

62- شرح كتاب المناسك من سنن أبي داود

عبدالله السعد

قال الإمام أبو داود رحمة الله تعالى في كتابه السنن قال بباب لحم الصيد للمحرم أي ما حكم لحم الصيد للمحرم ولحم الصيد للمحرم اذا لم يصده المحرم ولم يصاد من أجله ولم يساعد على الصيد - 00:00:00

فإن المحرم مباح له أن يأكل من هذا اللحم وأما إذا صاده المحرم فلا يجوز أو صيد من أجله فلا يجوز له أن يأكل أي للمحرم كما أنه لا يجوز - 00:00:25

ان يعاون على الصيد. قال الله تعالى ولا تأكلوا الصيد وانتم حرم نعم قال حدثنا محمد ابن كثير وهو العبدى وهو ثقة له بعظ الاوهام توفي عام ثلاثة وعشرين ومئتين - 00:00:40

قال اخبرنا سليمان ابن كثير وهو صدوق حسن الحديث وهو العبد سليمان ابن كثير العبدى صدوق حسن الحديث قال عن حميد الطويل وهو حميد بن أبي حميد الطويل البصري توفي بعد الأربعين ومئة وهو ثقة. قال عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث - 00:00:58

وهو القرشي ثقة قال عن أبيه عبد الله ابن الحارث القرشي وهو ثقة قال وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف خليفة عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه على الطائف - 00:01:23

قال فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل والعقيب ولحم الوحش قال فبعث إلى علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فجاءه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يخبط باعره له - 00:01:40

فجاء وهو ينفض الخبر عن يده فقالوا له كل ف قال اطعموه قوما حلالا فانا حرم فقال علي رضي الله عنه انشد الله من كان ها هنا من اشجع اي من قبيلة اشجع - 00:02:00

وهم فرع من غطفان واظنهم الاشاجعة الذين الان ما عنزة قال || انشد الله من كان ها هنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له - 00:02:23

رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان يأكله. قالوا نعم اهدي له رجل حمار وحش لانه صيد من أجله عليه الصلوة والسلام ولذا ابى ان يأكله ولذا عندما اعطاه ابو قتادة الانصاري - 00:02:41

لحم حمار وحش اكله عليه الصلوة والسلام لانه لم يصد من أجله نعم لانه صيد من أجله فلم يأكله نعم وهذا اسناد حسن ايمان ما فيه نعم ما فيه ذكر الرسول عليه الصلوة والسلام هذا وقع في خليفة في عهد عثمان - 00:03:07

هذا وقع في عهد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ولعل يترك التشويش يترك فيما بعد قال حدثنا موسى ابن اسماعيل وهو ابو سلمة التبوزكي البصري. وهو ثقة جليل - 00:03:35

توفي عام ثلاثة وعشرين ومائتين. قال عن حماد وهو بن سلمة البصري وهو امام جليل توفي عام سبعة وستين ومئة قال عن قيس وهو ابن سعد الحبشي قيس ابن سعد الحبشي عفوا قيس ابن سعد الحبشي المكي وهو ثقة - 00:03:54

قال عن عطاء وهو ابن ابي رياح المكي وهو امام جليل كان فقيه الحرم في زمانه توفي عام اربعة عشر ومئة. قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه قال يا زيد بن اوقم - 00:04:23

هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم؟ قال نعم لم يقبله لانه صيد من أجله كما تقدم نعم وهذا اسناد صحيح - 00:04:42

وقد اخرجه بنحوه الامام مسلم من طريق طاووس عن ابن عباس به قال حدثنا قتيبة ابن سعيد وهو ابن جميل ابن طريف ابو رجا الثقفي وهو ثقة ثبت في عام اربعين ومائتين - [00:05:03](#)

قال حدثنا يعقوب يعني الاسكدراني وهو يعقوب بن عبدالرحمن القاضي الاسكدراني وهو ثقة والقاضي نسبة الى قبيلة القارة وليس الى القراءة قال عن عمرو وهو عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب وهو ثقة له اوهام - [00:05:21](#)

خاصة في روایته عن عكرمة قال عن المطلب وهو بن عبدالله بن حنطبه وهو صدوق ولكن يدلس تدليسًا شديداً. قال عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:50](#)

يقول صيد البو لكم حلال لم يقل صيد البحر لان صيد البحر حلال. احل لكم صيد البحر صيد البو لكم حال ما لم تصيده او يصد لكم نعم فصيد البر حلال ما لم انتم تصيده او يصاد لكم - [00:06:10](#)

وهذا اسناد منقطع ما بين المطلب وجابر. ولكن يستأنس به. نعم. والادلة تدل عليه قال ابو قال ابو داود اذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به - [00:06:35](#)

اصحابه وبالذات ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهمَا نعم هو يقصد ابو داود انه يعني ان الاحاديث يعني في نظره بينها اختلاف الحديث الاول والثاني فيه المعن من الاكل - [00:06:55](#)

والحديث الثالث فيه اباحة الاكل ما لم تصيده او يصد لكم وفي الحقيقة ان الحديث الاول والثاني لا يخالف الحديث الثالث لانه قال هنا ما لم يصد ما لم تصيده او يصد لكم - [00:07:18](#)

والاول قد اصيب محمول على انه صيد له. فلذا لا فاذا هنا لا يجوز الاكل. نعم نعم واما اذا لم يصد له ولم يساعد فيجوز اكله. بهذا تتفق الاحاديث - [00:07:35](#)

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة اي بن قعبن القعنبي وهو ثقة جليل توفي عام واحد وعشرين ومئة قال عن مالك وهو ابن انس ابي عامر الاصبحي الامام توفي عام تسعه وسبعين ومئة. قال عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد - [00:08:01](#)

التيامي وهو سالم ابو النظم وهو ثقة جليل من صغار التابعين. قال عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري وهو ثقة. قال عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه وهو الحارس ابن ربعي - [00:08:18](#)

توفي عام اربعة وخمسين وقيل غير ذلك انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعض طريق مكة تختلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم. فرأى حماراً وحشياً - [00:08:34](#)

فاستوى على فرسه طبعاً الحمار الوحشي يعني والله اعلم يعني ليس بالمخاطط هذا او في نفسي منه شيئاً يحمل على المخاطط نعم وانما هو الذي لعله والله اعلم ما الذي يسمى بالوضيحي - [00:08:52](#)

نعم وقد جاهدت اني اجد للسابقين وصف له فلم اجد لم اجد وصفاً له الفضيحي معروف لكن الحمار الوحشي وصفة ما وجدت نعم فقيل ان الفضيحي هو الحمار الوحشي وانه يعني وجهه يشبه وجه الحمار - [00:09:18](#)

وان كان جسمه يختلف وانما الوجه يشبه وجه الحمار والله اعلم بارك الله فيك. قال فاستوى على فرسه اي ابو طلحة اي ابو قتادة عفوا قال فاستووا على فرسه قال فسأل اصحاباً ينالونه صوته - [00:09:49](#)

لانه نسي ان يأخذ صوتاً معه فابوا فسألهم رمحه قال اعطوني رمح فابوا لانهم محرمين لا يساعدون على الصيد. فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم. فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه - [00:10:19](#)

عليه وسلم سأله عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكم الله اطعمكم اطعمكموها الله تعالى نعم وهذا طبعاً اسناد صحيح وقد خرجه الشيطان. وجاء في رواية في البخاري ابقي معكم شيء منه - [00:10:44](#)

نعم ولعل نقف عند هنا نأتي الى ابن ماجة - [00:11:08](#)